

## النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر

أ. نادية سخان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

الملخص:

إن وضعية التقنين الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كثير من الدول حديثة العهد بالديمقراطية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع القواعد المتعلقة بالإعلام في هيكل واحد يسمى قانون الإعلام، لكن من يتصفح قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام، يلاحظ في بعض الأحيان خروجاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية، التي ارتقت بحرية الرأي والتعبير فأعطتها صفة الوجوب، كما يلاحظ هذا الخروج أيضاً، من خلال تجاوز القواعد الدستورية بتجريم عديد الأفعال التي تعتبر ممارسة لحرية الإعلام بحجة التنظيم، لذلك ينبغي أن نبين الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح به، وبين الخروج عن مقتضيات حرية التعبير عن الرأي.

### Abstract:

The situation of the Media Rationing in Algeria do not differ lot from that of prevailing conditions in various countries of The Modern Era of Democracy; even though, are characterized by their attempts to gather a collection of rules belonging to the Media in a single structure called The Media Law, but; who surfs The Penal Law and the laws linked to the media can notice in some cases the exit or the violation of The Islamic Legislation Principles or Standards.

Also; we observe this infringement through The Constitutional Rules, that is why; it is necessary to illustrate the separated boundaries between The Allowed Regulation and the exit from the requirements of Freedom of The Opinion and Speech.

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

### تمهيد:

إن تجريم بعض الأفعال التي تعتبر ممارسة لحرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام ضمن قانون العقوبات أو القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام في الجزائر، يعتبر خروجاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية وكذا القواعد الدستورية، فكان من اللازم وضع الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح به وبين الخروج عن مقتضيات حرية التعبير عن الرأي، لذلك سوف أتناول القواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام، ثم أعرج على أهم مظاهر الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية وكذا الأسس الدستورية في النصوص التجريبية المقيدة لحرية التعبير عن الرأي في هذا المجال .

### المبحث الأول: المبادئ التي تحكم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام

ثمة أصول جاءت بها الشريعة الإسلامية ومبادئ دستورية تحكم السلطة التشريعية وهي تنظم التجريم والعقاب في وسائل الإعلام وهي: التزام الحد الأدنى من الحقوق والحريات المعترف بها، ثم مبدأ الشرعية الجنائية، وأخيراً التناسب بين الجريمة والعقاب .

### المطلب الأول: التزام الحد الأدنى من الحقوق والحريات المعترف بها

يتحقق ذلك ببيان نطاق حرية الإعلام، ثم مدي التنظيم والتقييد الذي يملكه المقنن في هذا المجال .

### الفرع الأول: نطاق حرية الإعلام

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

ارتبط مفهوم حرية الإعلام في الإسلام بحرية الرأي والتعبير، ذلك أن الحرية كل لا يتجزأ، فلا تتصور حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير، كما لا يمكن تصور حرية الرأي والتعبير دون حرية الإعلام<sup>1</sup>، فما دامت الآراء الشخصية لا يمكن للغير الاطلاع عليها إلا

1- سعيد بن علي ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، الرياض، دار عالم الكتب، 1412، ط1،

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

إذا عبر عنها صاحبها، فإن حرية التعبير تقتزن بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الإعلام، فنتتهي بذلك إلى تحقيق حرية الرأي والتعبير.

لما كانت حرية الرأي تمكّن الفرد من التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها<sup>2</sup> بشرط أن تكون مشروعة، فهي تعد واجبا فضلا عن كونها حقا ثابتا للإنسان<sup>3</sup>.

يؤكد ما سبق اعتبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - ترك إبداء الرأي أمرا محتقرا حيث يقول: "لا يحقرن أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه، قال: يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول به، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول: خشية الناس فيقول: فيأي كنت أحق أن تخشى"<sup>4</sup>، ويقول أيضا: "أوصاني خليلي بخصال من الخير، أوصاني ألا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مرا"<sup>5</sup>.

لقد وصف القرآن الكريم الأمة الإسلامية بالخيرية، وعلل ذلك بقيامها بهذا الحق العظيم، حيث يقول جلّ شأنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران، 110)<sup>6</sup>.

2- مفتي محمد حمد الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعي دراسة مقارنة، ط1، 1991م، ص 71.

3- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط3، 2006، ص 181-182. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق، دار ابن كثير ط3، 1418هـ - 1997م، ص 189.

4- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم 4008. ج2، ص 328.

5- ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم 149، ج2، ص 195.

6- لمزيد بيان: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1421هـ - 2000م، ص 154 وما بعدها. إبراهيم النعمة، أصول التشريع

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

إن حرية الإعلام ينبغي أن ينظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية، وهي بذلك تعني: "إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الاتصال المحكم بشتى وسائل الإعلام، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبدا لله بالحرية والاختيار، كما هو عبد لله بالفطرة والاضطرار، وفق الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق، انطلاقا من مسؤولية التكريم والاستخلاف وواجب البلاغ المبين، وطلبا للاستجابة والإقناع بالحق والتفاهم، والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقية"<sup>7</sup>.

إن حرية التعبير هي النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وهذه الأخيرة تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة فهي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات"<sup>8</sup>.

بذلك يتأكد أن: مفهوم حرية الإعلام لا تعني الانفلات من القيود، بقدر ما تعني الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعبير عن الرأي، فهي ملتزمة بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام، ومنبثقة عنها في المصدر والممارسة وتسعى لتمكين شرع الله في الأرض، فموضوعها الشأن العام في حياة المسلمين، بمناصرة الحق، ونبذ الباطل، وحراسة الأخلاق، الفاضلة، كما أن ممارستها مرتبطة بالنقد الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة، منطلقة من منهج الإسلام ومقيدة بمقاصد الشرع، لذلك تضبطها عدة ضوابط هي:

- **عدم التعبير عن رأي يخالف الشرع:** إن المسلم يعتقد جازما أن الحق هو ما جاء من عند الله في كتابه الكريم، أو في سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا﴾ (الأحزاب، 36) لذلك نهي الله تعالى

---

الدستوري في الإسلام، العراق، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1431 هـ، ص 198 وما بعدها.

7- سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ص 54 .

8- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط4، 2006 م، ص 31 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

نبيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يجلس مع الذين يخوضوا في آياته فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ﴾ (الأنعام، 68) فقد ذكر القرطبي: أن الخوض منهم في آيات الله تعالى هو التكذيب والاستهزاء، وأن النهي عن القعود معهم عام للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره<sup>9</sup>، فدل هذا على مشروعية ما عداها من التعبير عن الحق.

**- تقييد الهدف والغاية من التعبير عن الرأي بمرضاة الله عز وجل:**

فالمسلم يتعبد الله عز وجل بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، والإعلامي المسلم عندما يعبر عن رأيه في قضية ما، فإنه يراقب فيها مرضاة الله أولاً، فإن كانت على خلاف ذلك صرف النظر عنها.

**- استثنائية التقييد:** إذ القاعدة الأساسية هي حرية القول، والتي أعطيت صبغة

الوجوب، لذلك فالقيود التي ترد على هذه الحرية ليست إلا فيما يخص الأخلاق، والآداب الفاضلة والنظام العام<sup>10</sup>.

**- عدم مشروعية القيود المتعسفة:** تتحقق مشروعية القيد إذا كان على

مقتضى الشريعة منهاجها، بتحصيل النفع ودفع الضرر.

يقول الشاطبي: "فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا

خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة"<sup>11</sup>، ويقول أيضاً: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية

9- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، 671 هـ، ج7، ص 12 .

10- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي، ج 1، ص 33 .

11- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ضبطه وخرَّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، ج 3، ص 28 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات<sup>12</sup>. لذلك كان المنطق والعدل يقتضيان أن تنعدم مشروعية القيد إذا أضحى وسيلة لمخالفة منهج الشارع من إباحة إبداء الرأي، إذ مناقضة قصد الشارع باطله فيكون ما يؤدي إليها باطل.

### ثانيا: نطاق حرية الإعلام وفقا للدستور الجزائري

لقد حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة- منذ دستور سنة 1963 - على تقرير الحريات والحقوق العامة، ليكون ذلك قيدا على المقتن العادي، فإذا خرج عن هذا الضمان الدستوري، وقع عمله مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

لقد تضمن دستور 1963 في أحكامه النص على حرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، ولم يمزج بينهما، فيكون بذلك أول دستور يقرّ صراحة بحرية الإعلام، مستقلة عن الحريات الأخرى، حيث نصت المادة 19 منه على: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير".

أما دساتير 1976 - 1989 - 1996، فقد خلت أحكامها من التنصيص على حرية الإعلام بصورة مستقلة، حيث اكتفت بمعالجة حرية الإعلام ضمن حرية الرأي والتعبير، وذلك ضمن المواد: 36، 38، 41 من دستور 1996، حيث قررت المادة 36 أنه: "لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، ونصت المادة: 38 / 3 على "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضى أمر قضائي"، أما المادة 41 فتؤكد أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

12- المصدر نفسه، ج 3، ص 120-121.

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

نخلص مما تقدم أن حرية الإعلام مكفولة بمقتضى الدستور باعتبارها من حرية الرأي والتعبير، مع إحالة مهمة تنظيم هذه الحرية إلى المقتن العادي، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المقتن العادي يمنح سلطة مطلقة في فرض الحدود، ذلك أنها تضبطها عدة اعتبارات منها:

- **عدم دستورية القيود المتعسفة على حرية التعبير** لأن حرية التعبير هدفا ساميا هو إظهار الحقيقة فلا بد أن يفسح لها المجال .

- **لا يجوز أن يكون التنظيم عائقا قامعا لحرية التعبير**: سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة، لذلك وجب أن يكون للتنظيم ما يبرره بالنظر إلى آثاره<sup>13</sup>.

- **ضرورة التجريم**: ويتجسد بتوفر أمرين: أن تكون المصلحة المراد حمايتها جديرة بالحماية، وأن يشكل سلوك الفرد اعتداء حقيقيا وجسيما على تلك المصلحة، فيتوجب الردع وإيقاع العقاب<sup>14</sup>.

## الفرع الثاني: سلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي

### أولا: في الشريعة الإسلامية

أباح الشريعة الإسلامية حرية التعبير وأعطتها صبغة الوجوب من أجل إحقاق الحق، ولكن حرية القول والكتابة ليست مطلقة بل هي مقيدة بأن لا يكون ذلك خارجا عن الأخلاق الفاضلة والآداب العامة<sup>15</sup>، وذلك منوط بالسلطة التشريعية للدولة تنظر في

---

13- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011 م، ص 26 .

14- خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، ط 2، 1423 هـ، 2002 م، ص 395 .

15- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 33 - 35 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

مصالح، وشؤون الأمة في حدود نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، والتي أوكلتها أصالة لولي الأمر، وله أن يخولها للهيئة القادرة على ذلك بحسب متطلبات الزمن ومتغيراته. إن سلطة ولي الأمر في التشريع، تدخل فيما يعرف فقها بالسياسة الشرعية، التي ترتبط بمجالات عدة بما يحقق مصالح الأمة بشرط، ألا تصادم نصوصاً قطعية ولا إجماعاً، ولا قاعدة من قواعد الشريعة، ولا تخرج عن مبادئها العامة، وروحها التشريعية، وهي مبنية على قواعد الاستنباط المتعددة كالعرف، المصلحة المرسلّة، الاستحسان، سد الذرائع... لذلك فهي راجعة في الأصل إلى دليل شرعي معتبر وليس إلى مجرد هوى، والفقهاء يسوقون في مجال سلطة ولي الأمر في التشريع أمثلة كثيرة بالنسبة للتحريم، ويدللون على ذلك بفعل عمر بن الخطاب خاصة، وغيره من الصحابة<sup>16</sup>.

إن الملاحظ أن هذا المسلك في مجال التحريم أصعب لكن دلت عليه قواعد الشريعة من ذلك: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وأنه يختار أهون الشرين، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>17</sup>.

### ثانياً: في القانون

تتجه الدساتير في الغالب إلى تفويض السلطة التشريعية تفصيل ممارسة الحريات العامة ووضع الشروط اللازمة لذلك<sup>18</sup>، ويشير تنظيم هذه الحريات مشكلة قانونية، تتعلق بتعيين الحدود الفاصلة بين التنظيم المسموح والتقيد المحظور، حيث يري العلامة عبد الرزاق السنهوري، ضرورة الركون إلى معيار موضوعي فيقول: "جملة القول أن حق التنظيم المهدف منة كفالة التمتع بهذه الحقوق، وهنا يلجأ لمعيار موضوعي، يدل على باعثة مشروع، أما إذا ابتدع المشرع قيوداً المهدف منها الحرمان من الحق، فهنا يكون قد انحرف بسلطته في

16 - المصدر نفسه، ج1، ص 149 - 150، 252.

17- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1413هـ - 1993م، ص 87.

18- وجدي ثابت غبريال: دستورية حقوق الإنسان مركز الدراسات القانونية لحقوق الإنسان القاهرة، 1996 م، ص 23.

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

التشريع، لأن سلطة التنظيم تختلف عن سلطة التقييد، والتي تختلف بدورها عن فكرة الحرمان، سواء كان كلياً أم جزئياً<sup>19</sup>.

إن من الحريات ما هو مطلق بطبيعته، وهو ما أطلق عليه البعض الحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي، فإذا أصدر تشريع تقيدها كان هذا التشريع باطلاً، لمخالفته لنصوص الدستور ولكن هناك طائفة من الحقوق والحريات يملك المشرع حق تنظيمها، بقصد تمكين الأفراد من استعمالها ومن ذلك حرية التعبير عن الرأي، وهذه الحريات يجب عند تنظيمها تشريعياً أن يستهدف المشرع تمكين الأفراد من التمتع بها دون اعتداء علي الغير، فإذا أنقص منها أو أنقضها كان تشريعاً مشوباً بالانحراف<sup>20</sup>.

### الفرع الثالث: نطاق تقييد سلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

إن مهمة تنظيم حرية التعبير عن الرأي بقدر ما هو مهم، فهو خطير أيضاً، لارتباطه بسلطة التجريم، وهو لخطورته واجب التنظيم والضبط، ويمكن الاستعانة في ذلك ببعض القواعد الكلية، فالمصلحة المرسل<sup>21</sup> التي يشترط فيها: الملاءمة لمقاصد الشارع، حيث لا يجوز أن يناقض القيد أصلاً من الأصول، ولا دليلاً من الأدلة المعتمدة، وأن يكون

---

19- الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين، ص 53 . نقلاً عن حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 235 - 236 .

20- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، القاهرة، 1994 م، ص 124 هامش 125.

21- وهي التي سكتت عنها الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتبارها، ولا بإلغائها ولكن شهدت لها مقاصد الشرع، وكانت ملائمة لتصرفاته . لمزيد بيان حول دور المصلحة المرسل في المجال التشريعي، يراجع: إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، رقم 61، ص 105 وما بعدها .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

القيد معقولاً بحيث لو عرض على العقول تلقته بالقبول، وأن يكون في الأخذ به رفع حرج أو دفع ضرر<sup>22</sup>.

كما أن سد الذرائع<sup>23</sup> مبدأ أصيل لأن الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال<sup>24</sup>، حيث يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، وتبرز أهمية سد الذرائع في الفقه الجنائي من وجهين أحدهما: كون سد الذرائع مصدراً لتجريم أفعال كانت في أصلها مشروعة، لأنه ثبت أو غلب على الظن أنها تؤول إلى غاية غير مشروعة<sup>25</sup>، غير أن مهمة ذلك منوطة بأهل الاختصاص علماً أن القاضي الجنائي، مقيد بأن يحصر اجتهاده في تفسير النص وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، فليس له أن يخالف النص الصريح، مع الالتزام بالتفسير الضيق، لأنه في دائرة الاستثناء<sup>26</sup>.

### ثانياً: في القانون

نستطيع تقدير التنظيم التشريعي حرية الإعلام، بمستوى الحماية القانونية لهذه الحرية، فلا يجوز إخلال التشريعات، ليس بالحقوق الواردة في صلب الدستور فقط، بل بما يرد أيضاً في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعن طريق تتبع المواثيق الدولية<sup>27</sup>،

---

22- الشاطبي، الاعتصام، الجزائر: دار شريفة، ص 364 وما بعدها .

23- المراد بسدّ الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محذور فهو محذور.

24- يقصد بمآل الفعل: ربط فكرة المقاصد بالبواعث والنوايا، والحكم على التصرفات من خلال نتائجها وثمراتها وفقاً لقواعد وضوابط شرعية هامة في مقدمتها: الذرائع، الحيل، الاستحسان، مراعاة الخلاف.

عبد الحميد العلمي، "قواعد التنظير المالي عند الإمام الشاطبي" مجلة الموافقات، الجزائر: المعهد الوطني العالي لأصول الدين، العدد الثاني ذو الحجة 1413، هـ - 1993 م، ص 311 .

25- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دون معلومات النشر، ص 137 .

26- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 207 .

27- المادة: 29 / 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة، 19 / 2 " من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة: 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة: 13 من الاتفاقية

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

يلاحظ أن جميعها قد أخذت بمعيار ثلاثي، عند تحديد مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير وتمثل في: أن ينص القانون على القيد، وأن يستهدف غرضاً من الأغراض المشروعة المحددة حصراً في نص المعاهدة، كما يجب أن يكون القيد ضرورياً في سياق النظام الديمقراطي<sup>28</sup>، لذلك نستطيع أن نستخلص عدة مبادئ هامة ذات الصلة بسلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي ومن أهمها:

**- وجود ضرورة مجتمعية للقيد:** ولا يشترط لاعتبار التقييد ضرورياً، أن يثبت أنه لا يمكن الاستغناء عنه، بل يكفي وجود احتياج مجتمعي، متمثلاً في تحقيق المصلحة العامة والنظام العام<sup>29</sup>.

**- خضوع التقييد لقاعدة التفسير المضيّق:** إن التجريم باعتباره قيوداً على الحريات الفردية، يجب أن يظل دائماً في دائرة الاستثناء، فلا ينبغي التوسع فيه، وإلا صارت الحرية استثناءً، والقيد قاعدة، ومن ثم يقبل التفسير الواسع في فهم وتحديد الأصل، ولا يؤخذ إلا بالتفسير الضيق عند تحديد الاستثناء، وعند الموازنة بين تقييد الحرية وممارستها، فإن المستقر قضائياً أن المحكمة لا تكون بصدد الاختيار بين مبدئين متنازعين، وإنما تكون أساساً بصدد مبدأ حرية التعبير، المعرض لعدد من الاستثناءات التي ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً<sup>30</sup>.

---

الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة: 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة: 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان، حق النقد والتعبير دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2009 م، ص 30 وما بعدها .

28- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 242 .

29- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، 2004 م، ص 153 . رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، ص 29

30- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، القاهرة، ص 245

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

### المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية

إن مبدأ الشرعية هو حجر الزاوية في القانون الجنائي، وشرعية الجرائم والعقوبات هي أولى حلقات مبدأ الشرعية الجنائية، وهي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص.

### الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشرعية

#### أولاً: في الشريعة الإسلامية

تقضي قواعد الشريعة الإسلامية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتستند في ذلك إلى نصوص صريحة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء، 15) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ﴾ (القصص، 59) وقوله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام، 19) وقوله تعالى: ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء، 165)، فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار<sup>31</sup>.

كما دلت عليها عدة قواعد أصولية من ذلك: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورد النص"، "الأصل في الأشياء الإباحة"، فقد نصت القاعدتان على أن أفعال المكلف، لا يمكن إعطاؤها صفة الحرمة مادام لم يرد نص بتحريمها، وعندئذ فلا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها، لذلك يصح القول بأنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يجرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك<sup>32</sup>.

#### ثانياً: في القانون

31- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 117 .

32 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 115 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

يدل المبدأ على وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو عمل من أعمال المقنن وحده<sup>33</sup>. لقد تأكد مبدأ الشرعية في كثير من المواثيق الدولية<sup>34</sup>، كما حرص عليه المقنن الجزائري من خلال الدستور وقانون العقوبات أيضا.

أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية، وهو بذلك يرتقي من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، من ذلك المادة 29: "كل المواطنين سواسية أمام القانون" والمادة 45: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يطبقها القانون"، والمادة 46: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمادة 47: "لا يتابع أحد أو يقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"، والمادة 140: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع وجسده احترام القانون" والمادة 42: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية الشخصية".

---

33- وهو ما نصت عليه المادة 127 في فقرتها السابعة: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: - قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطبقة عليها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

34- المادة: 11 / 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة: 15 / 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . المادتان: 22، 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . نظر: آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور شربال عبد القادر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005 م، ص 103

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

لقد نص قانون العقوبات في المادة الأولى منه على مضمون مبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وتأكيدا لهذا المبدأ نصت المادة الثانية على مبدأ عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

#### أولا: في الشريعة الإسلامية

لقد نتج عن إقرار شريعتنا الغراء لهذا المبدأ عدة نتائج هامة يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- **حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:** هذا الأمر محسوم في شريعتنا الغراء إذ هو منوط بنصوص القرآن والسنة ثم الأدلة التبعية، المستمدة أصلا من المصدرين الأولين، وذلك بالنظر إلى مستجدات حياة الناس، إذ لا يمكن للنصوص المتناهية في الكتاب والسنة أن تفي بهذا الغرض، وهذا الأمر يمكن أن يختص به مجلس الشورى أو مجلس الأمة أو البرلمان، أو ما يمكن أن يصطلح عليه بالجهات المحولة بالتشريع<sup>35</sup>.

- **سلطة القاضي الجنائي:** رغم أن الشريعة الإسلامية قد طبقت قاعدة الشرعية على كل الجرائم، غير أن كيفية التطبيق تختلف في جرائم الحدود والقصاص والدية عنها في جرائم التعازير، وذلك لطبيعة التعزير الذي لا يقتضي أن تكون لكل جريمة عقوبة محددة يتقيد بها القاضي، فللقاضي أن يختار لكل جريمة، ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموع العقوبات التي شرعت للجرائم التعزيرية، كما له أن يخفف العقوبة أو يشدها<sup>36</sup>، علما أن جرائم النشر والتعبير تدخل في نطاق الجرائم التعزيرية ما عدا القذف فإنه من جرائم الحدود، كما أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير، ولم تحدها بشكل لا

35- منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، ط 1،

1979م، ص 165 وما بعدها .

36- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 126 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

يقبل الزيادة ولا النقصان كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية، حيث تركت لولي الأمر أن يجزّم في إطار ضوابط نصوص الشريعة، ومبادئها العامة وروحها التشريعية<sup>37</sup>.

**- عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب:** وهي قاعدة أصيلة، لكن يرد عليها استثناءان: أولهما إذا كانت الجريمة خطيرة تمس الأمن العام أو النظام العام، وثانيهما تطبيق الأثر الرجعي إذا كان لصالح المتهم<sup>38</sup>.

### ثانيا: في القانون

**- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:** الصادرة عن البرلمان أو رئيس الجمهورية، أو السلطة التنفيذية في مجال المخالفات، وهذا يعني استبعاد المصادر المألوفة في فروع القوانين الأخرى كالعرف، ومبادئ القانون الطبيعي...<sup>39</sup>

**- التزامات المشرع الجنائي:** متمثلة في احتكار المشرع الجنائي لسلطة التجريم والعقاب، مع التزامه الوضوح والبيان في التجريم<sup>40</sup>، وكذا النص علي عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب<sup>41</sup>.

---

37- عصام عفيفي، مبدأ الشرعية الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 104 . ولمزيد بيان: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 119 - 127 . 152 - 154 .

38- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 261 وما بعدها .

39- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 250 - 251 .

40- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، ص 22، 25 . حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 153 .

41- رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية: دار المعارف، 1971م، ص 192 - 193 . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 م، ص 119 - 120 . وينظر المادة: 2 من قانون العقوبات الجزائري .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

### - التزامات القاضي الجنائي: متمثلة في بيان التكييف القانوني للواقعة المعروضة

عليه<sup>42</sup>، عدم تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي<sup>43</sup>، والالتزام بما حددته النصوص الجنائية من عقوبات<sup>44</sup>. وبذلك يتأكد أن شرعية الجرائم والعقوبات تحمي الحرية الفردية من تعسف الإدارة وتحكم القضاة<sup>45</sup>.

### المطلب الثالث: التناسب بين الجريمة والعقاب

وهو أصل دستوري هام يقيد سلطة من يتولى تحديد العقوبات والجزاءات.

#### الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

التناسب وصف يلحق الفعل الذي يحصل به مقصود الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر، لذلك قال الغزالي: "المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم"<sup>46</sup> "وأصل هذا النظر تحقيق الموازنة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التشريع، بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث المقصد والمآل"<sup>47</sup>، ويحصل متى انتفى التعارض بين ما قصده الشارع وما تحقق على أرض الواقع، وضابط ذلك وكاشفه هو

42- على راشد، موجز القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، ط 4، 1957 م، رقم 43، ص36.

43- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1998 م، ص95. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط9، 1976م

رقم 43، ص 62.

44- آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، ص 116. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص257 .

45- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ص120 .

46- الغزالي، المستصفى، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط1، 1322هـ - 1902م، ج 2، ص 297 .

47- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1401هـ، 1981م، ص 12 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

ما يسميه الأصوليون بمآل الفعل، أي نتيجته وثمرته التي تقوم على الموازنة بين النفع والضرر، أو المفسدة والمصلحة الحاصلتين، ولما كانت العقوبة هي: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>48</sup> وكان الغرض منها إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها، فكل عقوبة وجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم تأديبا يمنعه من العودة إليها<sup>49</sup>، وهذا شأن الشريعة في سائر العقوبات.

### الفرع الثاني: في القانون

إن التناسب في نطاق القانون العقابي أصل من الأصول الدستورية الجنائية، يقيد سلطة المشرع في تحديد العقوبات والجزاءات<sup>50</sup>، والملاحظ أن المقنن الجزائري وعلى خلاف ما يقضي به مبدأ التناسب، فإنه بصدد تنظيمه لحق التعبير عن الرأي في الصحف قد خرج علي هذا المبدأ في حالات متعددة خرجا دفعته إليه اعتبارات سياسية وأيديولوجية، لا حماية المصالح العامة وذلك بالتوسع في جريمة القذف والسب، وفرض عقوبات لا تتناسب معها، وسوف أتطرق في المبحث الثاني إلى أمثلة تدل على ما أقول .

### المبحث الثاني: مظاهر الخروج على المبادئ الدستورية في النصوص

#### التجريمية المقيدة لحرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام

هذا المبحث قانوني بحت، إذ سأحاول التدليل على مواطن الخلل، والتي ظهر فيها التضيق على وسائل الإعلام في ممارسة حقها الدستوري، وذلك من خلال الرجوع إلى القوانين التي تتعلق بالموضوع، حيث أن وضعية التقنين الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كثير من الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، وإن كانت تتميز عنها

48- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص609 .

49- المصدر نفسه، ج1، ص611 .

50- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ط2، 2002، ص153 .  
رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، ص28 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في هيكل واحد يسمى قانون الإعلام<sup>51</sup>، حيث عرفت الجزائر قانونين للإعلام وقانونا عضويا<sup>52</sup>: أما قانون الإعلام الأول فهو قانون 01-82 المؤرخ في 06/02/1982 الذي صدر في ظل الحزب الواحد، جاء مضيقا لمجال حرية الصحافة متأثرا بالتوجه السياسي والاختيارات الإيديولوجية التي كانت سائدة آنذاك، وأبرزها إصدار الصحف الذي اعتبر من اختصاص الدولة لا غير، ثم جاء القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 حيث عدل العقوبات على وجه الخصوص متأثرا بالظروف التي أوجدها دستور 1989، كما أنه تضمن العديد من التشويهات والتناقضات مع التشريعات الإعلامية الحديثة<sup>53</sup>، أما القانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، فقد صدر بعد مخاض عسير دام أكثر من خمسة عشر سنة، في سياق جملة من التغييرات والإصلاحات السياسية في خضم تغيرات إقليمية ودولية، ورغم طول المخاض إلا أن القانون انصرف عن مسائل جوهرية، مثل الحق في الاتصال كجيل جديد من حقوق الإنسان في هذا القرن، مركزا على الشكليات التي يفترض أنها من البديهيات في هذا الوقت، كالقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، وحرية الصحافة كما تم استحداث سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالمجال السمعي البصري، كما يلاحظ التراجع عن بعض

---

51- علي قسايسية، التشريع الإعلامي الجزائري، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر العدد 29، شعبان، 1423 هـ، 2012 م، ص 245 .

52- يتوخى القانون العضوي تفسير وتوضيح واستكمال الأحكام العامة للدستور والمتعلقة بالحرية الأساسية والحقوق الفردية والجماعية، لذلك يعتبر مفسرا ومكملا للدستور ويأتي في الدرجة الثانية في سلم تدرج القوانين العادية . علي قسايسية، التشريع الإعلامي الجزائري، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية، ص 250 .

53- أنظر أمثلة على ذلك: علي قسايسية، التشريع الإعلامي الجزائري، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية، ص 245 - 247 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

المكتسبات<sup>54</sup> التي أقرها قانون الإعلام لسنة 1990، ومن أبرز مظاهر الخروج على المبادئ الدستورية ما يلي:

### المطلب الأول: التوسع في الجرائم الإعلامية

إذا كان التوسع التجريمي منتقدا كقاعدة، فإنه أشد انتقادا في مجال التعبير عن الرأي لأن معناه حظر الأفكار واعتناق المذاهب والاتجاهات<sup>55</sup>، ويظهر هذا التوسع في عدة جوانب منها:

- **جريمة التحريض علي قلب نظام الحكم أو كراهيته:** تنص المادة 77 من قانون العقوبات: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره...".

هذا النص يتسع ليشمل تجريم الدعوة إلى تغيير نظام الحكم السياسي الذي أحدثته البشر، وكان منطقيا لو اقتصر التجريم علي التحريض باستخدام الطرق غير المشروعة وبالقوة، أما أن يلحق التجريم كل الدعاوي السلمية عن طريق تبادل الآراء والحوار ولو كان الغرض منه تغيير النظام القائم وإحلال آخر محله، فهذا يخالف سنة التطور في عدم صلاحية الأفكار البشرية للدوام في كل العصور حتى لو تعلق بنظام الحكم<sup>56</sup>.

- **تجريم نشر أخبار المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية**

**والإجهاض:** الوارد في المادة: 93 من قانون الإعلام 90 / 07، والذي أكدته المادة 121 من القانون العضوي، حيث يلاحظ أن المقنن استعمل عبارة الأحوال الشخصية "statut personnel" بصفة عامة دون ذكر نوع معين من الدعاوي، وهذه العمومية تجعل دائرة

---

54- علي قسايسية، التشريع الإعلامي الجزائري، المبادئ الفلسفية والأسس الأيديولوجية، ص 247 - 251 .

55- رمسيس بھنام، علم الوقاية والتقويم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986 م، ص 162 .

56- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 284 .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

التجريم تشمل المرافعات المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها مما يشمل قانون الأسرة، في حين أن قانون الإعلام 1/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 كان أضيقت نطاقا في هذا الخصوص حيث نصت المادة: 111 منه على تجريم نشر تقارير المرافعات المتعلقة بدعاوي إثبات النسب والطلاق<sup>57</sup>.

**- إعادة تجريم أفعال مؤثمة أو مجرمة:** اتخذت ظاهرة التوسع في تجريم الرأي الصحفي مظهرا آخرًا تمثل في إعادة تجريم أفعال سبق للمقنن أن جرمها في نصوص قانونية أخرى، وأيا كانت الغاية التي من أجلها جرم المشرع هذا الفعل، فإن ذلك لا يبرر أن يجرمها في أكثر من موضع، لأنها تعكس الفلسفة الشمولية في نطاق التجريم<sup>58</sup>، ومن الأمثلة علي ذلك:

**- جريمة الإهانة:** مما نص عليه قانون الإعلام 90 / 07، تلك المتعلقة بانتهاك حرمة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية، المادة 77<sup>59</sup>، إهانة الصحفي المادة 78<sup>60</sup>، إهانة رؤساء الدول، 97<sup>61</sup>، إهانة أعضاء الهيئات الدبلوماسية، المادة 98<sup>62</sup>.

---

57- مختار الأخضرى السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، الجزائر، دار هومة، 2011، 70 .

58- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، ص 286 .

59- نصها: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالأمانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

60- نصها: يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة(10) أيام إلى شهرين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

كما تناول المقنن جريمة الإهانة في المواد: 144، 144 مكرر، 144 مكرر، 144 مكرر، 98 مكرر 2 من قانون العقوبات، لذلك كان بإمكانه أن يلحق أحكام المواد 77، 78، 97، 98 من القانون 90 / 07 بهذه النصوص دون أي يكلف نفسه عناء أفراد مواد خاصة بذلك .

- **جرائم المساس بالسر القضائي:** سواء خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، فيما يسمى بسرية التحري والتحقيق، وذلك بناء على المادة: 11 من قانون الإجراءات الجزائية، أو خلال مرحلة المحاكمة، فقد وضع المقنن من خلال قانون الإجراءات الجزائية مبدأ استثنائيا<sup>63</sup>، تمثل في منع نشر المعلومات التي من طبيعتها المساس بإجراءات المحاكمة، أو مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها مغلقة في أحوال خاصة، وهو ما أكدته المادتان 285، 477 منه،

فما الذي يبرر إعادة تجريمها في قانون الإعلام 90 / 07 وذلك من خلال المادتين: 36 / 5، 37 / 6، وفي القانون العضوي بالمادتين: 2 / 10، 84 / 3، وكان من الممكن الاكتفاء بما تقرر من تعديل للعقوبات في هذا القانون وذلك بناء على المواد: 119، 120، 121 .

### المطلب الثاني: الغموض في الجرائم الإعلامية

- 
- 61- نصها: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.
- 62- نصها: يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 63- الأصل أن المحاكمة تخضع لمبدأ العلانية وهو ما نص عليه الدستور في المادة 144 . لمزيد بيان: مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، ص 78 وما بعدها .

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

إن صياغة المقنن لقواعد التجريم بعبارات غامضة، يعني إعطاء المجال للسلطة التنفيذية في تفسير تلك النصوص والإيقاع بالأفراد حسيني النية في مصيدة التجريم. فالمادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات صرحت أنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر - المتعلقة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو غيرها - "فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها".

إنّ اللافت للانتباه هو استحداث المقنن لمسؤولية النشرية كعنوان، وتسليط العقوبة عليها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية، من ثم فليس لها كيان قانوني فكيف يمكن توقيع العقوبة على كيان ليس له شخصية قانونية؟ ربما يكون المشرع قد وقع في سهو حيث ذكر النشرية عوضا أن يذكر مؤسسة النشر أو مؤسسة الطباعة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية، وكان أحرى به إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية<sup>64</sup>.

كما نصت المادة 115: من القانون العضوي رقم 12-05 على أن "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت". إن هذه المادة لم تحدد بوضوح من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك فقد يكون المدير هو الفاعل الأصلي وكاتب المقال هو الشريك أو العكس. وقد يكون المدير مسؤولا وحده أو كاتب المقال، والأصل متابعة كاتب المقال كفاعل والمدير كشريك وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات، حيث نجد أن المادة 41 منه اعتبرت فاعلا أصليا كل

64- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومة، ط1، 2002، ج 1،

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها، بينما اعتبرت المادة 42 الشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه قدم المساعدة وبكل الطرق مع علمه بذلك.

### المطلب الثالث: الإخلال بالتناسب بين الجريمة والعقاب

يتضح ذلك من خلال العقوبات الجماعية علي الجرائم الصحفية التي توقع لا علي الصحفي فحسب وإنما علي الصحيفة ذاتها بإلغاء الصحيفة أو تعطيلها، ويعني ذلك إنهاء وجودها وتشريد العاملين فيها وفقد مورد رزقهم حيث تنص المادتان 116، 118 من القانون العضوي رقم 12 - 05 على: "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام".

"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم، يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية".

ومن الواضح عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة لأن آثار العقوبة تطال أشخاصا لا ذنب لهم كالصحفيين العاملين بالجريدة وأصحابها والقراء أيضا.

### المطلب الرابع: الخروج على شخصية العقوبة

لعل من أهم مستلزمات شرعية العقاب، مبدأ شخصية العقوبات حيث يأمن الشخص من أن يؤاخذ بجريمة غيره، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من الدستور: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، لكن المقنن خرج على هذا الأساس القانوني في تقريره لمسئولية في جرائم الصحافة.

فالمادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات تنص على: " ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة

النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام ----- أ. نادية سخان

الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها".

لقد اتضح المقصودون من هذه المادة فيما قررته المادة 41 من قانون الإعلام 07/90: "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر..."، وكذلك نصت المادة 42 أنه: يتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة في الصحافة المكتوبة، المديرون والناشرون الطابعون أو الموزعون والبائعون وملصقوا الإعلانات"، وأكدت المادة 43 أنه يمكن أن يتابع إلى جانب مدير النشرية أو الناشر، المتدخلون في العملية الصحفية الذين تم النص عليهم في المادة 42 وهم الطابعون، الموزعون، والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية، وكذا ما قررته المادة: 115 من القانون العضوي رقم 12/ 05 السالفة الذكر.

#### خاتمة:

إن حرية الإعلام مكفولة في شريعتنا الإسلامية باعتبارها من حرية الرأي والتعبير، حيث ينظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية، لذلك فهي لا تخرج عن الالتزام بالمنهج الإسلامي، في التعبير عن الرأي ومجالاته وأساليبه ووسائله المشروعة، كما حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تقرير هذا الحق، غير أن تنظيم المقتن العادي - قانون الإعلام، قانون العقوبات - قد شابه بعض الخروج عن القواعد الدستورية التي تجلت في: التوسع والغموض في الجرائم الإعلامية، مما يعني إعطاء المجال للتوسع في تفسير تلك النصوص والإيقاع بالإعلاميين في مصيدة التجريم، كما أن الإخلال بالتناسب بين الجريمة والعقاب وكذا الخروج على شخصية العقوبة قد ساهما في تخوف الإعلاميين من ممارسة حقهم، لذلك نحث بالمقتن الجزائري أن يعيد النظر في بعض المواد القانونية ذات الصلة من أجل إعطاء السلطة الرابعة مجالا أرحب لممارسة حقها.